الحماية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر

International Protection for Victims of Human Trafficking Crimes

فتيحة خالدي*
جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة-
f.khaldi@univ-bouira.dz

تاريخ الإيداع:2021/05/03	تاريخ المراجعة:2021/06/22	تاريخ القبول:2021/06/23

ملخص :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الدولية التي تمثل شكلا من أشكال الاسترقاق المعاصر، حيث تتخذ من الإنسان سلعة تباع وتشترى في مقابل جني الأرباح المالية أو تحقيق أغراض معينة، عن طريق استدراج الضحايا بطرق ووسائل عديدة لاستخدامهم في أغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية والعمل والزواج القسري، وبيع الأطفال....الخ.

بناء عليه يسلط هذا المقال الضوء على دراسة حقوق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق والبرتوكولات الدولية، ومدى كفايتها من اجل مساعدتهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من جهة، وإنجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجريمة من جهة أخرى، خاصة أمام حقيقة التعامل السائد مع الأشخاص المتجر بهم على أنهم مجرمين مخالفين للقوانين والتشريعات الداخلية وليسوا ضحايا.

الكلمات المفتاحية : جرائم الاتجار بالبشر؛ ضحايا الاتجار بالبشر؛ حقوق ضحايا الاتجار؛ الحماية الدولية.

Abstract:

The crime of trafficking in human beings is a serious transnational crime that represents a form of contemporary slavery, whereby a person is a commodity sold and bought in exchange for financial profits or the achievement of certain purposes, by soliciting victims in many ways and means for their use in prostitution and sexual exploitation, and selling Human organs, work, forced marriage, sale of children, etc.

Accordingly, this article highlights a study of the rights of victims of trafficking in human beings in international agreements, charters and protocols, and their adequacy in order to assist, protect and rehabilitate them on the one hand, and the success of the criminal prosecution of the perpetrators of the crime on the other hand, especially in front of the reality of the prevailing treatment with trafficked persons as Criminals who violate internal laws and regulations and are not victims.

Keywords: trafficking crimes; victims of human trafficking; rights of victims of trafficking; international protection.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تخالف جريمة الاتجار بالبشر أو ما اصطلح على تسميتها " بالعبودية المعاصرة" كل القوانين والأعراف والأديان السماوية لما تشكله من اعتداء على القيم الإنسانية، فهي تخلف أثارا سيئة على الضحايا من عدة نواحي، وتنتهك حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتفق عليها دوليا، كحظر التعذيب والاحتقار والمعاملة اللاانسانية والمهينة ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسي....لذلك تكيف بأنها جريمة ضد الإنسانية اتسع ارتكابها من الإطار المحلي إلى الإقليمي لتصبح عابرة للحدود الدولية.

لذلك تعد هذه الجريمة من صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة، فهي مركبة لأنها تضم سلسلة من الأفعال المجرمة، ومعقدة بسبب الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في ارتكابها والتي تتميز بالدقة العالية والتنظيم، أما سبب خطورتها فيكمن في الآثار التي تخلفها على الضحية والمجتمع والدولة.

ويقع ضحايا لهذه الجريمة الفئات الضعيفة من النساء والأطفال، حيث يتم تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالتهديد بالقوة أو اختطافهم والاحتيال عليهم، مما يجعل هذه الجريمة تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، يدفع هؤولاء ثمنه نتيجة ما يتعرضون له من حوادث نفسية تشعرهم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين، الأمر الذي يجعلهم عبيدا لدى تجار البشر لدرجة يصعب التعرف عليهم.

ولان جريمة الاتجار بالبشر جريمة تهدد المجتمع الدولي أبدى هذا الأخير اهتماما بالغا في مكافحتها من خلال الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المناهضة لاستغلال البشر ومكافحة الرق بكافة أنماطه والعمل القسري، كان من أهمها إصدار منظمة الأمم المتحدة لبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال(برتوكول باليرمو) المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، وبهذا بدا التحول إلى الاهتمام بالضحية بدل الاهتمام بإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

غير أن ما يصّعب حماية ضحايا الاتجار بالبشر معاملتهم كمجرمين بسبب اتهامهم بانتهاك قوانين الهجرة أو ممارسة الدعارة وغيرها،مما يجعلهم يتخوفون من التبليغ عن الجناة الذين استغلوهم في هذه الأعمال، لذلك فان تركيز منفذي القوانين على الضحايا والتعامل الإنساني معهم يساهم في مكافحة الجريمة وكشف الفاعلين.

في ظل هذا الواقع فان حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإنصافهم ورعايتهم وتوفير المساعدة لهم تشكل خطوة بالغة الأهمية للمكافحة والقبض على الفاعلين، وتسهيل عودة الضحية بأمان إلى دولته، **فمن هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر؟ وما مضمون حقوقهم بموجب النصوص الدولية؟، وما مدى كفايتها لحمايتهم ؟.**

للإجابة عن الإشكال المطروح نستند على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة هذا الموضوع عن طريق تحليل نصوص القانون الدولي ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر خاصة برتوكول باليرمو، وهذا من خلال تفصيل المبحثين الآتيين:المبحث الأول: الجهود الدولية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في النصوص الدولية.

1- الجهود الدولية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بصعوبة إثباتها بسبب تمسك الضحية بالجاني لأسباب كثيرة منها الخوف من الفضيحة والعقاب والواقع الاجتماعي وغيرها من جهة ، وأشكال الاستغلال الذي يتعرض لها الضحايا خاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والمتمثلة في التسول والسخرة والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء والتجنيد كرها... من جانب أخر.

لذلك يعد التعرف على هوية الضحايا خطوة فعالة لمكافحة هذا النوع من الإجرام ، من خلال إيجاد مفهوم للضحية، ثم التعرف على سبل تحديد هويته ومؤشرات التعرف عليه.

1.1- التأصيل القانوني لمفهوم الضحية في جريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالضحية كأصل عام كل شخص أصيب بضرر بسبب ارتكاب إحدى الجرائم، لذلك لا يقتصر وصف الضحية على المضرور مباشرة من الجريمة، وإنما قد يتسع وصف الضحية ليشمل أشخاص آخرين من غير المجني عليه، وهو نفس الحال في جريمة الاتجار بالبشر.

1.1.1- التعريف الواسع لضحية الاتجار بالبشر

الضحية في اللغة مشتق من الفعل ضحا ويضحي وضحوا، ما ضحّيت به، وضحا الرجل ضحوا وضحوا وضحيا ومعنى الأضحية أو القرابين، فالضحية هو الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله وهو أيضا من يعاني من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة أو من قهر جماعات ظالمة، أو كل من أصابه شر أو أذى نتيجة الخطأ أو عدوان أو حادث[1].

ويقابل مصطلح الضحية في اللغة الفرنسية لفظ "victime" الذي يستخدم للدلالة على تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه، ومع تقدم الزمن تطور هذا المصطلح وأصبح يطلق على كل شخص أصابه ضرر أيا كان نوعه جسماني أو مالي أو أدبي، وهكذا ارتبط بالخسارة أو الضرر الذي يصيب الشخص بغض النظر عن نوع الضرر أو مصدره، وبهذا يقترب المعنى اللغوي للضحية من معناها الاصطلاحي[2] .

أما التعريف الاصطلاحي لضحايا الجريمة فقد درج استعماله في التشريعات الدولية أكثر من التشريعات الوطنية التي استخدمت مصطلح المجني عليه والمضرور، فينصرف إلى التعريف الوارد في المادة الأولى من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ يعد من الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك

[1] ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 16.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص 19.

الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".

كما أشارت المادة الثانية من الإعلان إلى انه:" يمكن اعتبار شخصا ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[1].

يتبين من خلال النصين المذكورين اتساع عدد الضحايا الذين يمكن إدراجهما من خلال وضع معايير عامة تركز على طبيعة الأضرار التي تتنوع إلى مادية أو جسدية أو نفسية، شرط أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، غير انه لا توجد معايير دقيقة لكل نوع من أنواع الأضرار التي تلحق بالضحايا، خاصة الضرر المعنوي، لأنها تختلف من شخص لأخر حسب قدرة كل واحد على التحمل، وهو ما يفسر تخصيص الوثائق الدولية حماية خاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء[2].

على صعيد أخر لا يجوز إحداث أي تمييز بين الضحايا قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية،وهو ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان المذكور أعلاه .

أما مدلول ضحايا الاتجار بالبشر وفقا لمؤتمر الأمم المتحدة بشان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في الدوحة عام 2015 فلا يختلف كثيرا عن التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985 والمشار إليه أعلاه[3].

ويقصد بالضحايا وفق ما ورد في مبادئ الأمم المتحدة بشان جبر الضرر الأشخاص الذين أصابهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد وشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 /40 المؤرخ في 1985/11/29

[2] خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 101.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،الدوحة، 2015، وثيقة رقم A/conf.222/11 .

[4] المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 2006/03/21 .

بناء على ما سبق يصنف الفقه الدولي ضحايا الاتجار بالبشر إلى خمسة أصناف وهي[1]:

- الضحية الأصلية وهو المتضرر المباشر من الجريمة والذي تعرض للاذي من إحدى جرائم الاتجار بالبشر ، بغض النظر عن نوع الأذى سواء كان جسدي أو عقلي أو اقتصادي أو معنوي...الخ.

- الضحية الثانوية وهو من ساعد الضحية الأصلية أو احد أفراد العائلة، او الضحايا الذين قرروا التعاون مع سلطات الملاحقة القضائية وقد يكون لهم عائلات تحتاج الحماية، وهو ما أشار إليه إعلان مبادئ العدل الأساسية الخاص بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، من أن مصطلح الضحية يشمل حسب الاقتضاء "العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معالها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

- الضحية المستضعفة، فقد أشارت وثيقة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها عند تحديد المقصود بضحية الاتجار إلى استغلال حالة استضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود[2].

- الضحية المحتملة، وهو الشخص الذي ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

- الضحية المفترضة، وهو الشخص الذي تم الاتجار به إلا انه لم يتم التعرف عليه كضحية .

2.1.1- التعريف الضيق لضحية الاتجار بالبشر

أشارت المادة الثالثة من برتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال إلى تعريف الضحية الفعلية أو المباشرة بان :" كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة[3].

كما يعد ضحية حسب القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة " أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتقد السلطات المختصة، بما

---

[1] محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 20-21.

[2] حسن يوسف مصطفى مقابلة، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر(وفقا لبرتوكول باليرمو وبعض التشريعات الحديثة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، المجلد 18، العدد1، 2016، ص 471.

[3] برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2003/05/20.

في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، حيثما ينطبق ذلك على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين"[1].

أما اتفاقية المجلس الأوروبي حول الاتجار بالبشر التي تبناها بتاريخ 2005/05/16 ودخلت حيز التنفيذ في 2008/05/01 والمعروفة باسم اتفاقية varsovie ، فقد عرفت الضحية في جريمة الاتجار بالبشر في نص المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة بأنها" كل شخص طبيعي يخضع للاتجار بالأشخاص بالشكل الذي يعرف به في هذه المادة" ، وهو ذات التعريف الوارد في برتوكول باليرمو[2].

وقد قدم الدليل الذي نشره Euro TrafguID سنة 2013 تعريفا لضحية الاتجار بأنه " أي شخص يخضع لواحد عل الأقل من الأفعال، ومن خلال وسيلة واحدة على الأقل من الوسائل، ومن اجل غرض واحد على الأقل من الأغراض المرجوة من جريمة الاتجار بالبشر "، فمن خلال هذا التعريف يكفي اتخاذ إجراء تحضيري واحد ووسيلة من وسائل الضغط ممارسة على الشخص لتحقيق غرض واحد على الأقل.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد استخدم في القوانين الداخلية إلى جانب مصطلح الضحية مصطلحات أخرى كالمضرور والمجني عليه، وقد تبنى المفهوم الضيق لضحية الاتجار بالبشر حينما ربط الضحية بالشخص الذي وقع عليه الفعل المجرم مباشرة، حيث اعتبر في نص المادة 303مكرر 4 من قانون العقوبات، الشخص محل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر هو الضحية، خاصة عندما شدد عقوبة هذه الجريمة عندما يكون الشخص ضعيفا لصغر سنه أو مرضه أو عجزه البدني أو الذهني أو كان الجاني زوجا له .

وخلاصة القول أن المفهوم القانوني للضحية ينصرف لكل شخص لحقته نتائج الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر وتم الاعتداء على حق من حقوقه، لذلك يلتزم الجاني بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به، فضحايا الجريمة هم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، وهو ما أشارت إليه المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمدت تعبير الطرف المضرور وليس الضحية، وبهذا يختلف مفهوم الضحية عن مفهوم المجني عليه وهو الشخص الذي تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه بصورة مباشرة وهو من يستهدف بشكل مباشر ويكون كذلك ضحية مباشرة.

2.1- معالم تحديد هوية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

الأصل أن صفة الضحية يحددها القاضي بعد ثبوت وقوع الجريمة، إلا انه نظرا للسرية التي تكتنف جريمة الاتجار بالبشر يصعب كشف الجريمة والتعرف على ضحاياها بفعل التهديد والضغط الذي يتعرضون له من طرف الجناة، لذلك اهتمت الهيئات الدولية كمنظمة الهجرة الدولية و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة

[1] المادة 5(ث) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

[2] المادة الرابعة من اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197 حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، فرسوفي، 2005/05/16.

العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات بإيجاد مؤشرات لتسهيل التعرف على الضحايا وكذلك من خلال تدريب المسؤولين أو العاملين في المجال على تطبيق القانون لتحديد هوية الضحية والتعرف عليه.

1.2.1- المؤشرات الدالة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر

تعد المؤشرات التي اعتمدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لتسهيل التعرف على ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(UN.GIFT) نتاج رصد ملاحظات عميقة من طرف المختصين جمعت وصنفت لأجل الاهتداء إليها والعمل بها من طرف الجهات والهيئات المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كأجهزة الأمن والجهات المنظمة للهجرة وشرطة الحدود وعمال المستشفيات وغيرها علما أن وجود أي مؤشر من المؤشرات آو عدم وجوده لا يثبت ولا ينفي وجود فعل الاتجار، قبل إجراء تحقيق بخصوص ذلك[1].

من هذا المنطلق هناك مؤشرات عامة وأخرى خاصة بكل نوع من جرائم الاتجار، اذ رغم تعدد حالات الاتجار بالبشر فالضحية تختلف من حالة لأخرى، غير أنهم كضحايا للجريمة يشتركون في خصائص عامة وهي:

- عمر الضحية: فنجد غالبا يشكل الأطفال فريسة يسهل الاتجار بها، بسبب سهولة خداعهم والاحتيال عليهم نتيجة ضعفهم وصغر سنهم ونقص مداركهم ومن ثم استغلالهم في التسول والجنس والسرقات وغيرها، وعموما يشكل عامل السن ضعفا للضحية تؤهله بان ترتكب عليه الجرائم ومنها الاستغلال الجنسي والتسول والتجنيد التي تعتبر أنواع لجريمة الاتجار بالبشر[2].

- جنس الضحية: ينصب الاتجار في الغالب على جنس الإناث لاستغلالهم في الدعارة والجنس والتسول، اذ تشير الإحصائيات أن الجرائم التي ترتكب على المرأة أكثر من تلك التي ترتكبها هي على غيرها، وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر اذ تعتبر النساء والفتيات الضحايا الأكثر سهولة لاصطيادهم من طرف المتاجرين وخاصة في أسيا وإفريقيا حيث يتم نقلهن إلى مختلف القارات الأخرى من اجل استغلالهن جنسيا، حيث تمثل النساء 70٪ من مجموع 600 ألف إلى 800 ألف يتم الاتجار بهن سنويا، وفي الغالب يحترف بعضهن مهنة الاتجار عن طريق اصطياد غيرهن من الفتيات والنساء[3]

[1] بدرالدين يونس، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص، طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت سكيكدة، الجزائر، العدد16، 2018، ص323.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 06، 2018، ص 212.

[3] عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 215.

-عدم توفر الضحية على وثائق الهوية أو وثائق السفر، حيث يعد ذلك مؤشرا عاما على تجريد الضحية من وثائقه الخاصة بغرض استغلاله في أفعال الاتجار.

- طريقة ووسيلة نقل الضحية: اذ تشير طريقة نقل الشخص من بلد المنشأ الى منطقة العبور ثم بلد المقصد الى انه ضحية اتجار سيقبض المتاجرون ثمنه في المقصد النهائي.

-أثار الاعتداء على الضحية، كآثار الضرب والاعتداء الجسدي التي قد تشكل مؤشرا على حالة استغلال للضحية في جرائم الاتجار بالبشر

- أماكن العثور على الضحايا أو ظروف إحالتهم، فالمكان الذي يعثر فيه رجال الشرطة أو الأمن على الضحية كبيوت الدعارة أو أماكن العمل الاستغلالي قد تكون مؤشرا عاما للتعرف على ضحية الاتجار ، كما ان تسليم المنظمات غير الحكومية أو الإنسانية بعض ضحايا العنف أو الاستغلال كالنساء والأطفال بعد إيوائهم إلى الجهات الأمنية المختصة قد يكون مؤشرا عاما على أن هؤولاء ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

وإلى جانب المؤشرات العامة ، هناك مؤشرات خاصة بكل ضحية بحسب نوع جريمة الاتجار بالبشر المرتكبة، وبحسب نوع الضحية، إذا ما كانوا أطفالا أو عمال منازل، أو ضحايا استغلال جنسي أو السخرة أو التسول وغيرها.

-المؤشرات الخاصة للتعرف على الطفل ضحية الاتجار بالبشر

يظهر على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر الارتباك والتردد والخوف والجهل والأمية ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي لأقرانهم ممن في سنهم، ويعيشون في الشارع أو في بيوت متدنية المستوى، ويمارسون أعمالا لا تناسب سنهم ولا جهدهم، كما يعد تجنيد الأطفال الصورة الدالة على ضحايا الاتجار خاصة في النزاعات المسلحة، حيث يتم اختطافهم وتحويلهم إلى جنود، فقد قدرت التقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن الأطفال يشكلون 20٪ من الجنود في النزاعات التي اندلعت في الدول الإفريقية كليبيريا وسيراليون واوغندا[1].

- المؤشرات الخاصة بضحايا العبودية المنزلية

يعيش ضحايا العبودية المنزلية مع العائلة غير أنهم لا يأكلون معهم ولا يجالسونهم، ولا يقدم لهم إلا الأكل المتبقي، كما يعاملون بكل أساليب المهينة والعنف، ، أحيانا يبلغ رب العمل على فقدهم برغم من أنهم يعيشون معه من اجل إبعاد نظر السلطات ، لذلك نجدهم لا يغادرون المنزل إلا برفقة رب العمل.

-المؤشرات الخاصة بضحايا الاستغلال الجنسي

تعد تجارة الجنس صورة من صور العبودية والاسترقاق، ويواجه ضحايا الاستغلال الجنسي أضرارا جسدية وعاطفية بسبب النشاط الجنسي العنيف والإفراط في تناول المخدرات و التعذيب والإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق الجنس[2].

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 70.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 117.

كما تلاحظ عليهم علامات وتصرفات تشير إلى تملكهم ممن يستغلونهم وسيطرتهم عليهم كالوشم على أجسادهم والكي، كما أنهم يلبسون ملابس ضيقة وغريبة، ولا يتكلمون إلا عبارات تتصل بالجنس باللغة المحلية أو لغة الزبائن الذين يتعاملون معهم، وليس لديهم وثائق شخصية وان وجدت تكون مزورة[1].

- المؤشرات الخاصة بضحايا العمل القسري

ضحايا العمل القسري كثر حول العالم، ويتخذ صورا تظهر في العمالة القسرية في الزراعة أو التعدين أو الصيد والورشات غير المصرح به، لذلك نجدهم ينامون في مكان عملهم ولا يغادرونه إلا نادرا، ويتقاضون أجورا زهيدة ويتعرضون للاهانة والإساءة إليهم من رب العمل الذي لا يصرح بهم لجهات العمل المختصة ولا يستفيدون من التامين والضمان الاجتماعي وحقوق العمال.

- المؤشرات الخاصة بضحايا التسول

يتسمون بصفات خاصة تساهم في امتهانهم التسول، كان يكونون أطفالا مشردين او معاقين أو رضعا، كما قد يكونون مهاجرين و كبار السن، ينتمون إلى جماعات منظمة ويعيشون معهم ، ويعاقبون إذا لم يقومون بالتسول أو السرقة لجلب المال يوميا .

2.2.1- تدريب منفذو القانون لتحديد هوية الضحايا

يكتشف الضحية عن طريق جهات إنفاذ القانون أو بواسطة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر أو عن طريق شرطة الحدود، لذلك فان طريقة تعاملهم مع الضحايا وكسب ثقتهم تسهم في نجاح عمليات مكافحة جرائم الاتجار من جهة وتأهيلهم وإدماجهم من ناحية أخرى، وعليه فانه من الضروري التعامل الإنساني مع الضحايا وتحديد هويتهم من كونهم ضحايا محليين أو إقليميين أو دوليين.

في هذا الصدد فان تدريب المسؤولين عن تطبيق القانون المتمثلين في رجال الشرطة وموظفو مكاتب الهجرة والسفارات، والعاملون في المستشفيات وكل مجالات الخدمات الصحية والاجتماعية ومفتشوا العمل، من اجل التعرف عن الضحايا ومساعدتهم مع مراعاة واجب احترام حقوق الإنسان، ويتحقق ذلك من خلال توفير دورات تدريب وإعادة تدريب منظمة، بحيث يجب ان ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار ، وان يراعى في ذلك احترام حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بنوع الجنس كالأطفال والنساء.

ونشير إلى أن الجزائر كدولة تعاني من انتشار جريمة الاتجار بالبشر عملت على مكافحته من خلال توفير الوسائل والآليات للكشف عن هوية الضحايا، حيث قامت بتكوين الإطارات العاملة في الحدود وتزويدهم بالوسائل التقنية

[1] بدرالدين يونس، مرجع سابق، ص 328.

الممكنة للكشف عن الوثائق المزورة من قبيل جوازات السفر والتأشيرات، وربط هذه المناطق بقاعدة معطيات وطنية لتسهيل الحصول على المعلومات في أسرع وقت[1].

2- حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في النصوص الدولية

يعد التجريم القانوني لفعل الاتجار بالبشر تكريسا لاحترام الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، لذلك عملت التشريعات الدولية على مكافحة هذه الجريمة من جهة وحفظ حقوق الضحية من جانب أخر ،سواء تعلق الأمر بالتشريعات العالمية أو بالتشريعات الإقليمية.

في هذا السياق جسدت هذه التشريعات وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لعام 2000 حقوقا لضحايا الاتجار تشمل حقوقا قانونية وأخرى اجتماعية بالإضافة إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

1.2- التشريعات الدولية المعنية بحماية ضحايا الاتجار بالبشر

عملت النصوص القانونية الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية المجسدة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على تكريس حماية قانونية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال حمايتهم وتوعيتهم بحقوقهم الإنسانية التي لا يجوز انتقاصها أو التنازل عنها باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية، وهو ما نأتي إلى توضيحه في الفرعين المواليين.

1.1.2- التشريعات العالمية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

تضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نصوصا تشير إلى حظر استرقاق الإنسان واستغلاله، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 على ضرورة حفظ كرامة الإنسان وحقوقه، وفي هذا أشار نص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى انه:" لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[2].

كما تضمنت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحريما تاما لكل صور الاسترقاق بقولها: " 1-لا يجوز استرقاق احد، ويحظر الرق أو الاتجار بالرقيق بجميع صورهما،2- لا يجوز إخضاع احد للعبودية،3/أ-لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي...."، وأضافت المادة السابعة عدم جواز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه[3].

---

[1] سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2019، ص 87.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 1966/12/16، وبدا نفاذه في 1976/03/23.

على صعيد أخر حظرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تجارة الرقيق والاسترقاق كل أفعال الرق والممارسات الشبيهة به ومنها[1]:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000.

- برتوكول باليرمو لعام 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، والذي دخل حيز النفاذ في 2003/12/25، إذ يعتبر التشريع الدولي المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء، الذي اعتبر الاتجار بالبشر انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، لذلك ركز على حماية ضحايا الاتجار من خلال الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وإيجاد سياسة جنائية شاملة لإنصافهم.

2.1.2- التشريعات الإقليمية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

إلى جانب التشريعات الدولية التي لعبت دورا مهما في حماية ضحايا الاتجار بالبشر، نجد التشريعات الإقليمية من مواثيق واتفاقيات التي تساهم هي الأخرى في حماية ودعم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، ومن بين أهم هذه الوثائق نذكر:

- **اتفاقية مجلس اروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر:** وتعرف باتفاقية فرسوفيا الموقعة من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2005/05/16 في فرسوفيا ببولندا[2]، اختصت هذه الاتفاقية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق الضحايا مع ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تميزت هذه الاتفاقية بفعاليتها في التطبيق مقارنة ببرتوكول باليرمو من خلال إنشائها جهازا والية للمراقبة وضمان التنفيذ من قبل الدول الأطراف، والمتمثل في مجموعة الخبراء للعمل ضد الاتجار بالأشخاص، كما أن توجه هاته الاتفاقية كان لحماية الحقوق الإنسانية للضحايا بالدرجة الأولى، وتعزيز دور العدالة الجنائية في ملاحقة الجناة بالتعاون مع الضحايا أنفسهم،

[1] انظر في تفصيل هذه الوثائق أخرى : خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011، ص 434-542

[2] اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197 حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، فرسوفي، 2005/05/16، مرجع سابق.

وبهذا وضعت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا عاما وشاملا لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتكون بذلك قد سدت الكثير من الثغرات الواردة في برتوكول باليرمو[1].

- القانون العربي النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمد من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005، حيث يحوي 14 مادة تستدل به الدول العربية عند وضع قانونهم المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ويقترب هذا القانون كثيرا من برتوكول باليرمو.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان: فقد أشارت المادة العاشرة منه إلى: " يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد –تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"، وما يلاحظ على النص المذكور انه فرق بين العبودية والاتجار في بالأشخاص حظر الاثنين، كما حظر كل صور وأشكال الاتجار من استغلال ودعارة وسخرة ...وغيرها.

2.2- مضمون حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية

يستمد ضحايا الاتجار بالبشر حقوقهم من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة2000 الذي يمثل الصك القانوني الموجود حاليا على المستوى الدولي لحمايتهم ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لذلك نحاول في فرعين متتاليين توضيح أهم حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

1.2.2- الحق في الحماية

يقصد بحماية ضحايا الاتجار بالبشر مجموعة الإجراءات والتدابير التي تنفذها كافة الأجهزة المعنية بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر والتي تقدم الحماية الأمنية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للضحايا،كأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية ومؤسسات الإيواء وغيرها، ومن هذا المنطلق تضمن النصوص الدولية وعلى رأسها برتوكول باليرمو نوعين من الحماية، الحماية القانونية والحماية الاجتماعية.

- الحماية القانونية

تتمثل الحماية القانونية في مجموعة الإجراءات القانونية التي تضمن حماية الضحايا وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية من كل المخاطر التي قد يتعرضون لها من قبل المتاجرين، وتهيئ لهم السبل الممكنة لانتصافهم وحصولهم

[1] محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها : دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 41، ملحق 3، 2014، ص ص 1152-1153.

على المساعدات القانونية، المتمثلة في حق التمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات القانونية والقضائية والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك.

وقد أكد برتوكول باليرمو لسنة 2000 على ضرورة اتخاذ الدول كل ما في وسعها من اجل توفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المعلومات فيما يخص الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، ومساعدتهم على عرض أرائهم وانشغالاتهم، وبالموازاة نص القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر على وجوب توفير المعلومات الكافية للضحايا حول طبيعة ما يحق لهم من حماية ومساعدة ودعم، والهيئات التي تقدم لهم المساعدة بلغة يفهمها الضحية، بالإضافة إلى تزويدهم بالمعلومات عن حقهم في المساعدة القانونية المجانية وعن ترتيب وضعهم الاقامي والوضع النظامي للهجرة [1].

كما نصت المادة 25/فقرة3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على هذا الحق بقولها" يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض أراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس حقوق الدفاع".

ويشمل حق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في المساعدة القانونية حقهم في توفير الاستشارة والخدمات القانونية أمام الجهات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى الحق في التمثيل القانوني وتزويدهم بالمعلومات الكافية حول إجراءات الانتصاف القانونية المتاحة لهم وهذا من اجل رفع الوعي القانوني لديهم[2].

ولا يعتد برضا الضحية وموافقتها على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، حيث أكد برتوكول باليرمو في مادته الثالثة على انه" لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار إذا تمت بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال..."، كما نصت المادة 4/فقرة2 من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية على الاستغلال .

يضاف إلى ما سبق حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعويض عما أصابهم من ضرر من الحقوق الأساسية الممنوحة لهم بموجب النصوص القانونية الدولية، وفي طليعتها برتوكول باليرمو من خلال مادته السادسة التي نصت على أن" تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم"، غير أن النص المذكور لم يحدد مصدر الحصول على

---

[1] المادة 6/فقرة 2 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق؛ المادة 19 و20 من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

[2] سعداوي كمال، الحماية الدولية الموضوعية والإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في إطار برتوكول باليرمو، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثاني :جريمة الاتجار بالبشر، الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة، يومي 16و17 افريل 2018، ص8.

التعويض لذلك يكون عن طريق الأحكام القضائية المدنية التي تعطي للضحايا تعويضات مدنية، أو من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي التي تعطي تعويضا لضحية الاتجار بالبشر نظير ما أصابهم من ضرر[1].

ويعد جبر الضرر مبدأ قانوني درجت التشريعات على الأخذ به، وتختلف صور جبر الضرر بحسب طبيعة ونوعية الأضرار سواء كانت جسمانية أو نفسية أو عقلية، فالأصل أن يتحمل الجناة المدانين بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مسؤولية جبر الأضرار التي أصابت الضحايا، غير انه في بعض الأحيان يصعب تحقيق ذلك بسبب قلة الموارد المالية للجناة الذين يصرفونها في عمليات التهريب وتبييض الأموال، وفي هذه الحالة يقع على الدولة تتبع ومصادرة هذه العائدات التي تكون مصدرا لتعويض الضحايا، وإذا ما تعذر ذلك يقع على الدولة الالتزام بجبر الأضرار، وفي هذا الصدد هناك من الدول من وسعت من صور جبر الضرر وهناك من أقرت بعضها، باعتبار أن الغاية مساندة الضحايا إضافة إلى الإصلاح من خلال الرعاية الطبية والنفسية وإعادة التأهيل بكل صورة، وتحمل تكاليف العودة إلى الوطن[2].

ويجب ألا يتأثر حق الضحايا بالمطالبة بالتعويض بوجود إجراءات دعوى قائمة فيما يتعلق بالأفعال نفسها التي تترتب عنها المطالبة المدنية، ولا بوضع الهجرة الخاص بالضحية أو عودته إلى موطنه، أو أي غياب أخر للضحية خارج الولاية القضائية المعنية، ولا تعتبر أسبابا تمنع المحكمة من إصدار الحكم بالتعويض[3].

ونشير إلى أن اغلب الأنظمة القانونية تعتبر ضحايا الاتجار بالبشر مجرمين من منطلق ارتكابهم جرائم لها صلة بالاتجار بهم، وفي هذا يشير "انطونيو ماريا كوستا" المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة والمخدرات والجريمة "قد تبدو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص أمرا سهلا وبديهيا، إلا انه من الناحية العملية، غالبا ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهما لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة، والمعاملة الإنسانية والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية بل أنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا على خوفهم الذي نتفهمه بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم"، ولم يوضح برتوكول باليرمو موقفه من عدم مسؤولية ضحية الاتجار بالبشر عن الأفعال الجرمية التي ارتكبها في سياق جريمة الاتجار به كمزاولته الدعارة أو البغاء أو انتهاكه الحدود على نحو غير شرعي واستخدام وثائق مزورة، وبالتالي إمكانية حجزه أو تغريمه وترك ذلك اختياريا للدول الأعضاء لمكافحة الاتجار بالبشر الذي يجب عليها تكييف قوانينها الداخلية بما يضمن حماية فعلية للضحايا[4].

---

[1] حمودي احمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر،2019، ص 338.

[2] سعداوي كمال، مرجع سابق، ص10.

[3] حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 528.

[4] لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018/2017 ، ص 156.

وعلى غرار الدول المنظمة لبرتوكول باليرمو وضعت مجموعة آليات قانونية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، حيث أقرت لهم بموجب أحكام قانون المساعدة القضائية رقم 09-02 الصادر بتاريخ 2009/02/25 [1]، مساعدة بقوة القانون، وألزمت بتعيين مترجمين رسميين عبر مراحل التحقيق إلى المحاكمة لمساعدة الضحايا الذين لا يتقنون اللغة العربية على اخذ أقوالهم ودفاعهم، بالإضافة إلى التكفل بالضحايا من طرف الدولة الجزائرية لحين عودتهم إلى بلدانهم[2].

- الحماية والمساعدة الاجتماعية

تعني الحماية الاجتماعية الآليات والمنظومة المتكاملة الهادفة التي تحرر ضحايا الاتجار بالبشر من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشونها بفعل الاتجار بهم، وتسهيل تجاوزهم الصدمات وتعافيهم واندماجهم الاجتماعي من جديد في أسرهم وفي المجتمع، من خلال تقديم لهم المأوى والمساعدة الطبية والنفسية والمادية الأمر الذي يزيد من احتمال تعاونهم مع المحققين ورجال العدالة ويسهل كشف الجناة.

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية قدمت المادة 6/فقرة 3 عدة تدابير من اجل توفير المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر تتمثل في توفير السكن لهم وتوفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب، بالإضافة إلى مساعدتهم على التعافي والتأهيل من جديد، ويجب أن تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار سن ونوع وجنس واحتياجاتهم الخاصة عند التعامل مع الضحايا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية[3].

كما أشارت المادة 8 من البرتوكول المذكور إلى واجب الدولة التي يتمتع الضحية بحق الإقامة الدائمة فيها أو كان من رعاياها تيسير إجراءات العودة لإقليمها ، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة الضحية ومركزه القانوني باعتباره ضحية للاتجار به، وهذا في حالة إعادته لها من طرف دولة أخرى، كما يتعين منح الضحية فترة كافية من اجل التعافي والتفكير في اتخاذ قرار التعاون مع السلطات، وتعلمه بقرار عدم ترحيله وتعليقه في حالة صدوره وهو ما نصت عليه المادة 7 من البرتوكول المذكور بقولها"1-....يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات المناسبة بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما....".

2.2.2- كفالة الحق في التأهيل وإعادة الإدماج

تخلف جريمة الاتجار بالبشر أثارا جسيمة على الضحايا الذين يكونون في الغالب من الفئات الهشة والفقيرة في المجتمع لذلك لا يمكنهم تحمل نفقات علاجهم وتأهيلهم فيقع على الدولة هذا العبء، حيث يشمل التأهيل تأهيل

[1] المادة 28 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للامر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية.

[2] سهيلة بن صالح، مرجع سابق، ص 87.

[3] المادة 6/فقرة 4 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

الضحية من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية والمهنية والاقتصادية بفعل برامج مخطط لها ومستمرة تهدف إلى اكتساب الضحية المهارات والمعارف لتمكينهم من تطوير قدراتهم ومهاراتهم وجعلهم يندمجون في المجتمع من جديد.

وخلاصة القول بالرغم من نص اغلب التشريعات الوطنية في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر إلا أن القليل من يوفر خدمات للضحايا ويعود السبب إلى عدم نشر الإحصائيات الحقيقية بخصوص عدد الضحايا، كما انه غالبا تتكلف المنظمات غير الحكومية بتوفير ما أمكن من خدمات للضحايا.

الخاتمة:

في الأخير وحتى ننصف موضوع المقال، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- نصل إلى قناعة مفادها بان جرائم الاتجار بالبشر تنتهك حقوق الضحية وكرامته وتستهدف فئات المجتمع الضعيفة من أطفال ونساء التي تشكل ضحايا هذه الجريمة والتي رغم مساعي المجتمع الدولي في المكافحة وكشف الجريمة لا تزال هناك نقائص خاصة في مجال التكفل بالضحايا وانتشالهم من براثن الاستغلال والعبودية التي يعيشونها بسبب خوفهم الدائم من القبض عليهم أو إرجاعهم إلى موطنهم الأصلي.

- يشكل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتحديد هويتهم خطوة فعالة لتسهيل المتابعة وملاحقة المجرمين .

وبناء عليه نقترح مايلي:

- يجب تدريب مختصين للتعامل مع الضحايا المحتملين لكسب ثقتهم وتزويدهم بما يلزم من وسائل تقنية متطورة للقيام بعملهم.

- التكفل بضحايا الاتجار بالبشر من خلال وضع برامج صحية ونفسية لإعادة إدماجهم في المجتمع، وأولها عرض الضحية قبل أي إجراء على متخصص نفسي لتوضيح حالته ومن ثم التكفل به على كل الأصعدة.

- اعتماد الدول لآليات فعالة لجبر أضرار ضحايا الاتجار بالبشر

- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين وإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك، وتفعيل تعاون الأجهزة المختصة المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

- اعتماد الاختصاص العالمي في متابعة المتهمين بتجارة البشر بصرف النظر عن جنسية المتهم أو الضحية أو مكان وقوع الجريمة

- إنشاء قاعدة بيانات تخص جريمة الاتجار بالبشر-مع احترام الحق في الخصوصية-، واعتماد تقنية التبليغ

عن الجريمة عبر الوسائط الالكترونية.

- التوعية بخطورة الجريمة من خلال تبادل الخبرات والقيام بالدورات حملات التوعية.

قائمة المراجع

1/ الكتب

1. خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
2. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
3. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
4. محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

2/ المقالات

5. بدرالدين يونس، "مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص، طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20اوت سكيكدة، الجزائر، العدد16، 2018.
6. حسن يوسف مصطفى مقابلة، "ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر(وفقا لبرتوكول باليرمو وبعض التشريعات الحديثة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، مصر المجلد 18، العدد1، 2016.
7. حمودي احمد، "الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص(دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عباس لغرور-خنشلة،2019.
8. سهيلة بن صالح، "الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر"، الحوار المتوسطي، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد10، العدد2، 2019.
9. عقباوي محمد عبد القادر، منصوري المبروك، "تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 06، 2018.
10. محمد جميل النسور، "الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها : دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 41، ملحق 3، 2014.

3/ الأطروحات الجامعية

11.رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة2017،2018/1.

12.لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،2017- 2018.

13.ناصر بن مانع بن علي ال بهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4/ الوثائق الدولية

14.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10

15.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 1966/12/16، وبدا نفاذه في 1976/03/23.

16.إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد وشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 /40 المؤرخ في 1985/11/29.

17.برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2003/05/20.

18.اتفاقية مجلس أوروبا رقم 197 حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، فرسوفي، 2005/05/16.

19.المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 2006/03/21 .

20.القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010.

21- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،الدوحة، 2015، وثيقة رقم A/conf.222/11